

137835 - التنازل عن قرض الصندوق العقاري للغير

السؤال

زوجة والدي طلع لها قرض الصندوق العقاري وهي لا تستطيع أن تأخذه وحدها وأريد أن آخذه أنا وأخي من أبي الذي هو ابنها ونحن الذين سوف نسدد الأقساط ، هل هذا جائز؟ علماً أن اسمي موجود في الصندوق العقاري ولكن لم يأت دوري بعد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في التنازل عن قرض الصندوق العقاري لشخص آخر بشرط موافقة البنك .

فقد سئل الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله : حصل شخص على قرض من الصندوق العقاري ، ويريد أن يتنازل عنه لشخص آخر مقابل مبلغ خمسين ألف ريال ، وأن يتنازل له هذا الشخص عن القرض الذي قدمه على الصندوق ، وقد يتأخر خروج هذا القرض 10 سنوات . أرجو التكرم بالإجابة سريعاً .

فأجاب : "لا يخفى أن منح القرض لأي مواطن من المواطنين يعتبر اختصاصاً له من ولي الأمر ، ومساعدة له في تأمين مسكن له كما تقتضيه المصلحة المقتضية لرعاية مصالح المواطنين ، وإذا وجد اتفاق بين من كان مختصاً بهذا القرض مع آخر على أساس أن يتنازل له عن هذا الاختصاص في مقابل مبلغ من المال ، أو على غير مقابل فذلك جائز ، بشرط أن يكون البنك العقاري طرفاً في هذا التنازل بحيث يجيزه ويجري إجراءاته نحو تحويل هذه المنحة أو هذا الاختصاص من شخص ذلك الرجل المختص بهذه المنحة ، أو بهذا القرض إلى الرجل الذي تم التنازل له، فإذا كانت هناك موافقة من البنك العقاري وإجراء نحو هذا التحويل فلا بأس بذلك ، وهذا الشرط مبني على أن البنك العقاري طرف مع من منح هذا القرض فلا يجوز أن يتصرف الممنوح بهذا القرض تصرفاً فردياً ؛ بل يجب أن يكون ذلك مبنياً على اتفاقه مع البنك في هذا التنازل، فمتى تم التنازل برضا البنك العقاري وتحويله هذا الاختصاص إلى المتنازل له فلا بأس بذلك ، ولا يظهر لي مانع من أخذ عوض عن هذا التنازل لأنه اختصاص ، والاختصاص ملك لمن اختص به ، وله أن يعتاض عنه بما يجري الاتفاق فيما بينه وبين من اختص به" انتهى من "موقع الإسلام اليوم" .

وسئل الشيخ خالد المشيخ حفظه الله : أخي مقدم على صندوق التنمية العقاري ، وهو لا زال ينتظر دوره في القائمة ، فهل يجوز له أن يتنازل عن دوره لي على أن أدفع له مبلغاً معيناً نظير هذا التنازل ؟

فأجاب : "التنازل عن دوره في صندوق التنمية العقاري مقابل مبلغ مالي لا بأس به ، لأنه تنازل عن حق مالي ، والحقوق المالية يجوز بيعها بعوض ، لكن لا بد من إذن البنك العقاري ، فإذا أذن البنك العقاري واتفق الطرفان على أن يدفع له مالاً

مقابل أن يقوم مقامه ، فإن هذا جائز ولا بأس به " انتهى ، وينظر جواب السؤال رقم (36397) .
وعليه ؛ فيجوز لزوجة أبيك أن تتنازل عن هذا القرض لك ولابنها بشرط موافقة البنك على ذلك .
والله أعلم .